

## كشف الرموز

[ 520 ] [ ] ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء. وقيل: تقوم بمجرد الوطئ وينعقد الولد حراً، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة. [ في الخلاف، وارى هذا النقل وهما لان في موضع من الخلاف قال: روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبيد، مستدلاً بالاجماع، وفي موضع آخر: ان من ابتاع عبداً من عبيد أو ثلاثة لم يصح لجهالة المبيع. وهذا حق، ونقل المتأخر غير صحيح، فان المسألة الاولى صريحة بالجواز، والثانية تنافي مسألة النهاية، والفرق بينهما ظاهر. ثم اقول: ان كان العبد المبيع من عبيد آبقاً فالبيع باطل، لان المبيع مجهول. وان كان عبداً في الذمة يلزم البايع اداؤه، فعلى (وعلى خ) المشتري ضمان الآبق ان آبق بتفريطه أو تعديه. وان كان معيباً فالآبق من مال المشتري (والآبق هو فمن مال المشتري خ) وان لم يكن هو فيأخذه المشتري، ويضمن الآبق على ما ذكرنا هذا مقتضى الاصل ونسلم من القدح، والرواية من الشواذ وضعيف (ضعيفة خ) السند فلا عمل عليها. " قال دام طله " : ثم ان حملت، قومت عليه حصص الشركاء (الباقيين خ) وقيل: تقوم بمجرد الوطئ الخ. اقول: مقتضى الاصل عدم التقويم مطلقاً، خولف الاصل في الحاملة (1) للاجماع وترك في غيرها على الاصل. والقول بأنها تقوم بمجرد الوطئ للشيخ، ومستنده ما رواه الكليني - في كتابه \_\_\_\_\_ (1) هكذا في جميع النسخ والصواب: الحامل، لان

الوصف من الاوصاف المختصة.